

المدونة الكبرى

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمل فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إلى شريكه قلت أرأيت أن دفعت إلى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذي دفعت إليه الثوب وأصيب شريكه أ يكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن افترقا فلقيت الذي لم أدفع إليه الثوب أ يكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب قال نعم قلت لم وقد افترقا قال لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه قلت وكذلك لو أني بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين إلى أجل ثم افترقا فلقيت الذي لم أبعه شيئا بعد فرقتهما أ يكون لي أن آخذه بالدين قال نعم لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه في شركة الأطباء والمعلمين قلت هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملوا في مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزقا بينهما نصفين قال سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن ما رزقا بينهما نصفين قال أن كانا في مجلس واحد فلا بأس به قال وإن تفرقا في مجلس فلا خير في ذلك قال وكذلك الأطباء عندي إذا كان ما يشتريانه من الأدوية أن كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما قلت هل تجوز الشركة في قول مالك بين الجمالين والبغالين والحمالين على رؤسهم وجميع الاكرياء الذين يكرون الدواب قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي قال ألا ترى أن مالكا لم يجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحدا سراجين أو خياطين أو دواب هذا تعمل في ناحية ودواب هذا تعمل في ناحية فهذا